

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٣

بعض بعض الشركات والمنشآت إلى القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلـى القـانون رقم ١٥٦ لـسـنة ١٩٦١ فـي شأن جـواز السـاحـاجـ بـقـبولـ بـعـضـ

شـركـاتـ وـمـنـشـآـتـ المـقاـولـاتـ الـخـاصـةـ فـيـ القـطـاعـ الـعـامـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٦١٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ بـأـنـشاءـ المؤـسـسـةـ

المـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـقلـلـ الدـاخـلـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـشـأنـ سـلـطـاتـ

الـوزـراءـ وـمـسـؤـولـيـاتـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاهـدـافـ بـالـنـسـبةـ لـلـؤـسـاتـ

الـعـامـةـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـبـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الشركات والمنشآت المبينة فيما يلي إلى القطاع العام :

(١) منشأة المقاول عبد الرحمن كرشة .

(٢) شركة عبد السيد عبد الرؤوف وآخواته .

(٣) الشركة الوطنية للمقاولات (المصدر وأبو شعبان) .

(٤) شركة مقاولات سينا (رفاهي) .

مادة ٢ - تشارك الدولة بمحصة قدرها ٥٠٪ في رأس مال كل من هذه الشركات والمنشآت .

مادة ٣ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الشركات والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المؤسسة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لها .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٣

بإيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ (فيما تضمنه من إزام شركة السكر بمسك حساب خاص لمبيعات السكر الماكينة الحر المعا ومراجعة تكاليف إنتاجه وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلـى قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فيـ ٧ـ فـبـراـيرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ فـيـ شـأنـ فـروـقـ الـانتـاجـ الـخـاصـ بـالـسـكـرـ الـمـاـكـيـنـةـ الـمـعـاـ وـتـسـوـيـةـ فـروـقـ لـحـساـبـ الـخـازـانـةـ الـعـامـةـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ البـلـغـةـ الـوـزـارـيـةـ لـلـشـفـونـ الـاـقـصـادـيـةـ مجلـسـهاـ بـتـارـيخـ ١٤ـ يـوـنـيهـ

سنـةـ ١٩٦٢ـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـبـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يوقف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه ابتداء من أول يولـيـهـ سنـةـ ١٩٦٢ـ فـيـ تـضـمـنـهـ منـ إـزـامـ شـرـكـةـ السـكـرـ بـمـسـكـ حـساـبـ خـاصـ لـمـيـعـاتـ السـكـرـ الـمـاـكـيـنـةـ الـمـعـاـ وـمـرـاجـعـةـ تـكـالـيفـ إـنـتـاجـهـ وـتـسـوـيـةـ فـروـقـ لـحـساـبـ الـخـازـانـةـ الـعـامـةـ اـكـنـفـاءـ بـتـحـصـيلـ رـسـمـ الـإـنـتـاجـ وـإـنـاوـةـ وـزـارـةـ التـوـيـنـ عـنـ مـيـعـاتـ السـكـرـ الـمـاـكـيـنـةـ الـمـعـاـ وـالـأـنـوـاعـ الـمـاـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ لـشـرـكـةـ السـكـرـ بـإـنـتـاجـهـ وـتـوزـعـ يـهـاـ .

مادة ٢ - على وزراء، التموين والخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر